

## بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

#### تعريف السائمة:

السائمة: مأخوذة من السَّوْم؛ وهو الرعي. فالسائمة هي الماشية من الإبل أو البقر أو الغنم التي ترسل فترعى بنفسما ولا تعلف في أكثر أيام السنة.

وتسمى أيضاً : بميمة الأنعام؛ لأن لا تتكلم.

### 2) شروط الزكاة في بحيمة الأنعام:

أن تتخذ للدَّرِّ والنَّسل والتَّسمين، لا للعمل؛ لحديث علي عن النبي طلى الله عليه وسلم قال: (لَيْسَ في البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ) [رواه الدارقطني، وصححه ابن الملقن]، وعن جابر قال: (لا يُؤْخَذ من الْبَقر الَّتِي النَّتِي يُحْرَثُ عَلَيْهَا مِنَ الزَّكَاة شَيْءً) [رواه الدارقطني والبيهقي، وصححه].

ب) أن تسوم وترعى أكثر السنة ؛ لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً: (في كُلِّ إِيلٍ سَائِمَةٍ في كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ) [رواه أحمد وأبو داود، بإسناد حسن]، وعن أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً: (وَفِي الغَنَمِ في سَائِمَتِمَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيمَا شَاةً ...) [رواه

ج) أن تبلغ نصاباً؛ فلا تجب الزكاة في أقل من النصاب الذي قرره الشرع، وهو يختلف باختلاف نوع السائمة، على النحو الآتي:

أولاً: نصاب الإبل:

البخاري وغيره].



# - لا تجب الزكاة في الإبل إذا كانت أقل من خمس، فالإبل من واحد إلى أربعة لا زكاة فيما، فإن زادت عن الأربع فتجب فيما الزكاة حسب الجدول الآتي:

هقدار السن	هقدار الزكاة الواجبة	عدد الإبل
-	شاة واحدة	9.5
-	شاتان	14.10
-	ثلاث شياه	19.15
-	أربع شياه	24.20
لما سنة واحدة	بغت هفاض	35.25
لما سنتان	بنت لبون	45.36
لما ثلاث سنوات	حِقَّة	60.46
لما أربع سنوات	جَذَعَة	75.61
-	بنتا لبون	90.76
-	حِقَّتان	120.91
	ثلاث بنات لبون	129.121

# فإذا بلغت الإِبل مائة وثلاثين فأكثر، ففي كل أربعين بنتُ لبون، وفي كل خمسين حِقَّة، على النحو الآتي:

هقدار الزكاة الواجبة	عدد الإبـل
حِقَّة وبنتا لبون	139 – 130
حقتان وبنت لبون	149 – 140
ثلاث حِقاق	159 – 150
أربع بنات لبون	169 – 160



والدليل على نصاب الإبل ما جاء في حديث أنس بن مالكرضي الله عنه في فريضة الصدقة "... فِي أَرْبَح و عِشْرِينَ وِنْ الإِيلِ فَمَا دُونَمَا مِنْ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَتَلاثِينَ فَفِيمَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْتُى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَتَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيمَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْتُى، فَإِذَا بِلَغَتْ سِتًّا وَتُلاثِينَ إِلَى ضَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيمَا حِقَّةُ طَرُوقَةُ لَبُونٍ أَنْتُى، فَإِذَا بِلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى قَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيمَا جَدَعَةٌ، فَإِذَا بِلَغَتْ بَكُونِ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيمَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بِلَغَتْ بِلَغَتْ يَكُلُ أَرْبَعِينَ فَفِيمَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بِلَغَتْ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيمَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بِلَغَتْ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيمَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بِلَغَتْ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيمَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بِلَغَتْ إِلَى عِشْرِينَ وَوائَةٍ فَفِيمَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا بِلَغَتْ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَوائَةٍ فَفِيمَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا بِلَغَتْ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَوائَةٍ فَفِيمَا حِقَتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا بِلَغَتْ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَوائَةٍ فَفِيمَا بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ ذَاسِينَ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَوائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ ذَمْسِينَ وَتَدُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعُ مِنْ الإِيلِ فَلَيْسَ فِيمَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهُ إِذَا لِسَتَيْنَ إِلَى الْمُسْرَقِيمَا صَدَقَةٌ إِلاَ أَنْ يُشَاءَ رَبُعُ مِنْ الإِيلِ فَلَيْسَ فِيمَا صَدَقَةٌ إِلاَ أَنْ يُشَاءَ رَبُعُمَا ..." [رواه البخاري].

#### فعل في زكاة البقر؛

#### ثانيا: نماب الإبل:

- لا تجب الزكاة في البقر الأَهلي أو الوحشي إذا كان يملكأقل من ثلاثين بقرة، فإن بلغت ثلاثين فأكثر ففيما الزكاة على النحو الآتي:

هقدار السن	هقدار الزكاة الواجبة	عدد البقر
ها له سنــــة واحدة	تبيع	39-30
وا لما سنتان	مُسنَّة	59-40
-	تَبيعان	69-60

- فإذا بلغت الأبقار سبعين فأكثر؛ ففي كل ثلاثين: تَبِيع، وفي كل أربعين : مُسنَّة.



هقدار الزكاة الواجبة	عدد البقر
تبيع ومسنة	79 – 70
تبيغان	89 -80
ثلاثة أتبعه	99 -90
تبيعان ومسنة	109 –100
تبيع ومسنتان	119 –110
أربعة أتبعة وثلاث مسنات	129 –120

ودليل نصاب البقر ما جاء في حديث معاذ رضي الله عنه قال: "أُمَرُنِي

رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى اليَمَنِ أَنْ لَا آخُذَ مِنَ البَقَرِ شَيئاً حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا بِلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيمَا عِجْلٌ تَايِعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بِلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيمَا بِقَرَةٌ مُسِنَّةٌ".

[رواه النسائي وابن ماجه بإسناد صحيم].

#### فعل في زكاة الغنم:

#### ثالثاً : نماب الفنم:

- لا تجب الزكاة في الغنم سواء كانت أهلية أو وحشية إذا كانت أقل من أربعين، فإذا بلغت أربعين فأكثر ففيما الزكاة على النحو الآتي:

هقدار السن	هقدار الزكاة الواجبة	عدد الغنـم
لما سنة واحدة	älå	120-40
او جذعة من الضأن لما ستة أشمر	شاتان	200-121

- ثم بعد المائتين في كل مائة من الفنم شاةٌ، على النحو الآتي:



هقدار الزكاة الواجبة	عدد الفنى
ثلاث شياه	399 –201
أربع شياه	499 -400
خمس شياه	599 -500
ست شیاه	699 -600
سبع شیاه	799 - 700

### ودليل هذا التقسيم في الغنم، حديث أنس رضي الله عنه – السابق

-: "وَفِي صَدَقَةِ الْفَنَمِ فِي سَائِمَتِمَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِين وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيمَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيمَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءً رَبُّمَا ..." [رواه البخاري].

